



**باب السهو من كتاب القيس**  
**لأبي بكر ابن العربي رحمه الله**

## باب السهو

هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشعبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها، ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم، منها دخلت المنستير (١) رباط أفريقية فلقبت المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى، وسمعتهم لا يقرؤون من فن الفقه إلا مسائل الوضوء والصلاة التي تختص بما هم فيه، فحدثوني أن أبا بكر ابن عبد الرحمن الخولاني (٢)، وكان من أحفظ أهل زمانه بالمسائل، كان يرد عليهم في الأشهر الفاضلة بنية الاعتكاف فيسألونه عن المسائل فإذا أفناهم قالوا له الرواية في نوازل سحنون بخلاف هذا النص في الكتاب الفلاني على غير ما قلت، حتى طال عليه ذلك فقال لهم: إذا ذكرتكم مسألتكم فاذكروا جوابها معها فإن كان جارياً على الأصول أمرتكم بالتمسك به وإن كان خارجاً عن الأصول (٣) عرفتكم بالصواب فيه.

### وأصول أحاديث السهو ستة:

**الحديث الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، - صلى الله عليه وسلم -، إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جِدْعٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضِبًا فَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَالَ

---

(١) المنستير، بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراء، موضع بين المهديّة وسوسة بأفريقية بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم. قال البكري: ومن محاسن سوسة المذكورة المنستير .. ويقال: إن الذي بني القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠. معجم البلدان ٥ / ٢٠٩.

وقال صاحب شجرة النور الزكية هي قرية بتونس كان يصوم بها أبو بكر بن عبد الرحمن. شجرة النور ١ / ١٠٧.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، أبو بكر، من أهل القيروان وشيخ فقهاؤها في وقته مع صاحبه أبي عمران القابسي، توفي سنة ٤٣٢ هـ. الديباج ١ / ١٧٧ - ١٧٨، شجرة النور الزكية ١ / ١٠٧.

(٣) في (م) عنها.

له رجلٌ يُقالُ له ذو اليدينِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ" (١).

**الحديث الثاني:** رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَخَرَجَ مُغْضِبًا يَجُرُّ رِذَاءَهُ، وَقَالَ: أَحَقًّا مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ. (٢)

**الحديث الثالث:** روى ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَالَ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ. (٣)

**الحديث الرابع:** روى عبد الله بن مالك بن بحينة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. (٤)

(١) قال موسى الطويل: متفق عليه. [التعليقات من المحقق، إلا إذا كان في أولها قال موسى الطويل].

(٢) قال موسى الطويل: أخرجه مسلم، وعنده: "فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول...".

(٣) قال موسى الطويل: متفق عليه، إلا الطرف الأخير: "من زاد في صلاته أو نقص...". فانفرد به مسلم. وفي رواية أخرى له: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، وفي أخرى له: فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ».

(٤) قال موسى الطويل: متفق عليه، وفي بعض الروايات عندهما: "فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس." فيه أنه تصح الصلاة مع نسيان التشهد الأول، بخلاف إذا نسي شيء من أركانها، فلا بد من الإتيان به، والله أعلم.

**الحديث الخامس:** روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ. وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ. (١)

**الحديث السادس:** روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. (٢)

أما الحديث الأول فرأيت بالثغر (٣) من يجاوز فيه الحد، فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه، وقد استوفينا الغرض منه في شرح الصحيح، والقدر الذي تستضيئون به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن هذا الحديث إنما كان في صدر الإسلام أيام كان الكلام مباحًا في الصلاة، ثم نسخ ذلك الله تعالى، فأمر بالقنوت، فصار الحديث منسوخًا لا متعلق فيه، رواه المدنيون عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٠، وأبو داود ١ / ٦٢١، والنسائي ٣ / ٢٧، وابن ماجه ١ / ٣٨٢، والدارمي ١ / ٣٥١، وأبو عوانة ٢ / ١٩٢، وابن أبي شيبه ١ / ١٧٥، وابن الجارود في المنتقى ١٢٦، وأحمد ٣ / ٧٢، ٨٣، ٨٧، من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) **قال موسى الطويل:** متفق عليه، وفي رواية لمسلم: إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

مالك رضي الله عنه (١).

**والقول الثاني:** أن هذا إنما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصة دون غيره وإلى هذا صغى سحنون (٢).

**القول الثالث:** أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الأزمان، عام في جميع الأقوال والأفعال، وهو

المشهور من قول علمائنا، رضي الله عنهم، وبه (٣) قال الشافعي وعمامة العلماء. (٤)

أما اختيار المدنيين أنه منسوخ، فقول باطل، لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين، وقد جهلت ههنا

(٥)؛ لأن الكلام المنهى عنه هو المطلق، وهذا كلام في إصلاح الصلاة لا بد لها منه، ولا تتم دونه،

وأما اختيار سحنون، فهو ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جرى له ذلك في

---

(١) قال ابن عبد البر روى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليمين، ولم يقل بقوله إلا ابن القاسم وحده وغيره بأبونه ويقولون إنما كان ذلك في أول الإسلام، وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها، إلى أن قال: وأما الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال سواء كان سهواً أو عمدًا، لصالح كان أو لغير ذلك، يفسد الصلاة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود. ثم قال: أما ما ادعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم، ولكنه اختص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة كان عام خبير هذا ما لا خلاف بين العلماء فيه فإن قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}. قال أبو عمر: زيد بن أرقم أنصاري وسورة البقرة مدنية. الاستدكار ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٩.

وقال البغوي: حدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وقد رواه عمران ابن حصين وهجرته منكورة. شرح السنة ٣ / ٢٩٥.

(٢) هذا القول حكاه عنه ابن عبد البر في الاستدكار وذكر أنه رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك. الاستدكار ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢، وانظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٤.

(٣) قال ابن عبد البر قال الشافعي وأصحابه وسائر أصحاب مالك إن المصلي إذا تعمد الكلام وهو في الصلاة عالمًا أنه لم يتمها فقد فسدت صلاته، فإن تكلم ساهيًا أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه فهذا يبني ولا يفسد عليه كلامه صلاته. الاستدكار ٢ / ٢٢٥.

(٤) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين للنووي ١ / ٣١٥، وشرح النووي على مسلم ٥ / ٥٦، وحاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب ١ / ٣١٦.

(٥) في (ك) و (م)، و (ص) زيادة من شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصح أن يجتمعا ولا مضادة ههنا.

السلام من ثلاث في حديث عمران، وقد جرى له أيضاً مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة.

**مسألة أصولية:** قد بينّا في المتوسط والمقسط وغيرهما القول في عصمة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، من الذنوب وبيّنّا، في كتاب المشكلين، تأويل ما ورد في ذلك في القرآن ظاهراً، ورددناه إلى أصل العصمة بالدليل وهو الذي ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون، وإن كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلقة بالأفعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهواً ولا عمدًا؛ لأن القول هو الذي يتبين به الشرع، فلو جاز أن يتطرق إليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان، فإذا ثبت هذا عدنا إلى قوله، - صلى الله عليه وسلم - : "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ" وفي رواية أخرى "فَلَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ أَنْسَ" (١)، وقد كان، - صلى الله عليه وسلم -، نسي فإن لم يسلم متعمداً؛ فمن الناس من قال: هذا نسيان قيل له (٢): فيه على ذلك إخبار عما كان بأنه لم يكن، وهذا لا يجوز نسياناً عليه لأنه من باب الكذب. سمعت شيخنا (٣) أبا (٤) المظفر شاهفور (٥) يقول. أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لم يقصر صحيح. وقوله: لم أنس لم يرد به ولم أنس الركعتين، وإنما أراد به ولم أسلم ساهياً بل سلّمت متعمداً، وقد بينّا تمام الكلام في كتاب المشكلين. وقد اختلف الناس في رجوع النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إلى القصد هل كان بما ظهر إليه ورأى أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزّبوا كثيراً. فإن وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم

(١) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٤ من رواية أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه أطول من هذا.

(٢) البخاري في كتاب السهو باب عن يكثر في سجدي السهود ٢ / ٨٦ من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة في (م) سمعت شيخنا أبا المظفر شهور وهو غلط لأنه لم يدركه.

(٤) وفي (م) أبا سعد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الأقصى يقول سمعت أبا المظفر وهو الصواب، وفي (ك) أبا بكر الزنجاني، وفي (ص) غير واضح، ولم أعثر على ترجمته.

(٥) هو شهور بن طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر، الإمام الأصولي الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس، توفي سنة

٤٧١ هـ طبقات الشافعية ٥ / ١١. سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٠١، تبين كذب المفترى ص ٢٧٦.

وكذلك روي عن مالك، رضي الله عنه، في مثل هذه النازلة) (١).

وإن استقرينا الأثر فقد روى أبو داود في سننه في هذا الحديث بعينه: "فَلَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ، - صلى الله عليه وسلم -، حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى" (٢). وأما حديث عمران فهو نظير حديث ذي اليمين في النقصان والسؤال والرجوع والعمل في السجود.

وأما حديث ابن مسعود فشَوْش القوم، أي اضطربوا، ورري وتوشوشوا، أي تكلموا بكلام خفي، وسألهم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فأجابوه فيه وليس فيه زيادة على ما تقدم إلا فصلين:

**أحدهما:** أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة وعمران فإنها كانت مراجعة في أثناء الصلاة.

**وأما الفصل الثاني:** فسجوده للركعة الزائدة كما سجد في الحديثين المتقدمين للسلام الزائد.

وأما حديث عبد الله بن بجنة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفيه السجود قبل السلام. وههنا احتمالان نشأ للعلماء منه نظران:

**أحدهما:** أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تذكر ههنا للنقصان من قبل نفسه فسجد قبل السلام، وفي تلك الأحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إلى الجلوس ويحتمل أن يكون تذكر وهو قائم بأثر الجلوس (٣)، ويحتمل أن يكون تذكر وهو في الجلوس الآخر، ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما، وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -،: (مَنْ نَسِيَ

---

(١) لم أطلع على هذا العزو في الموجود من كتب مالك. وقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه يرجع لقول المأمومين. قال: قال ابن حبيب إذا سلم الإمام على يقين ثم شك بني على يقينه، فإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزيهم، ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فإن فعل فقد أخطأ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه، فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة؛ لأنه لو شك قبل السلام لم يجر له أن يسأل أحداً فإن فعل استأنف الصلاة، قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على الشك ثم سألهم، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة وكتاب ابن سحنون تجزيه. المنتقى ١ / ١٧٣.

(٢) سنن أبي داود ١ / ٦١٦، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال (وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوَّ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ).

(٣) في (م) السجود.

الجلسة الوسطى فإن تذكّر قبل أن يستوي قائماً فليتمادى. ولا يرجع) (١).

وروي عن ابن شهاب أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، السُّجُودَ للسهو قبل السلام" (٢)، وأخذ به الشافعي في كل حال (٣). وقد قال (ح): السجود للسهو كله بعد السلام لأنه إن سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك السهو (٤). ونظر مالك، رضي الله عنه، بصادق بصيرته إلى اختلاف الحالين، وهي الزيادة والنقصان، فجعلهما نازلتين وأقر كل واحد منهما في نصابها، والذي مال إليه (ش) لا يشبه مرتبته في الأصول لأن حديث عبد الله بن بجنة إن كان آخر الأحاديث فلا يجوز أن يكون ناسخاً لما

(١) أبو داود ١ / ٦٢٩، وابن ماجه ١ / ٣٨١، وأحمد. انظر الفتح الرباني ٢ / ١٥٤ والدارقطني ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٤٣، كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل الأحمسي عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة أقول: كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة ١٢٧، وقيل ١٣٢ / د ت ق ت ١ / ١٢٣، وقال في ت ت ت: قال أبو حنيفة: ما لقيت، فيمن لقيت، أكذب من جابر الجعفي ما آتبه بشيء من رأي إلا جاء فيه بأثر. وقال النسائي: متروك الحديث، ومرة قال: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ومع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ت ت ٤ / ٢٤٦، وانظر الكامل ٢ / ٥٣٧، الضعفاء للعقيلي ١ / ١٩١، وقال الذهبي: هو من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذّ وتركه الحفاظ. الكاشف ١ / ٧٧ والمجروحين لابن حبان ١ / ٢٠٨، والمغني ١ / ١٢٦، وقد تابع جابراً إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار. ١ / ٤٤٠ أما إبراهيم فقد قال عنه الحفاظ: ثقة يغرب تكلم فيه بالإرجاء ويقال رجع عنه ت ١ / ٣٦، ت ت ١ / ١٢٩، والكاشف ١ / ٨٢. وأما قيس بن الربيع فصدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ت ٢ / ١٢٨، وت ت ٨ / ٣٩١، الكاشف ٢ / ٥٢٦. والحديث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمة. انظر تعليقه على المشكاة ١ / ٣٢٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٤١ وعزاه للشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري وقال: وذكره أيضاً في رواية حرملة، قال البيهقي: إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي. أقول: مطرف بن مازن، الذي أشار إليه البيهقي، قال فيه يحيى بن معين: كذاب، ومرة: ضعيف. الضعفاء للعقيلي ٤ / ٢١٦، وقال ابن عدي: مطرف بن مازن الصنعائي يُكنى أبا أيوب مات بمنبح وكان قاضي صنعاء. عن ابن معين قال: قال لي هشام بن يوسف: وسألته عن مطرف بن مازن فقال: هو والله كذاب، وكذا قال يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. ثم قال: ولمطرف أحاديث أفراد ينفرد بها عن يرويها عنه ولم أرَ فيما يرويه متناً منكراً. الكامل ٦ / ٢٣٧٣، لسان الميزان ٦ / ٤٧، الميزان ٤ / ١٢٥. درجة الحديث: ضعيف لانقطاعه ولضعف مازن.

(٣) انظر الروضة ١ / ٣١٥ وشرح النووي على مسلم ٥ / ٥٦.

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٥٥.



بَيِّنًا؛ لأن من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد بتعذر الجمع، وحديث عبد الله بن بحينة نقصان فعل.

وسائر الأحاديث زيادة قول فكيف يصح أن يقال إن أحدهما رفع الآخر والجمع بينهما ممكن، وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال: هو نقص لما تقدم من الأحاديث وتماثل له فتارة روي مضافاً وتارة روي مفصلاً.

وقال آخرون: بل هو حديث بَيِّن فيه حكماً آخر وهو الرجل الذي يكثر عليه الوهم في صلاته، وقد غلب عليه لا يمكنه الاحتراز منه؛ فهذا يغلبه ويسجد سجدين بعد السلام، وبذلك أفتى القاسم بن مُحَمَّدٍ لمن سأله (١). وروي عن مالك، رضي الله عنه إنه (٢) قال به.

وأما السجدتان اللتان قال هما ترغيم للشيطان فإنه معنى ذلك أن الشيطان أراد أن ينقص من صلاته أو يفسدها عليه بإدخال ما ليس منها فيها فيسجد العبد حينئذ إجزاء له لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ يَا وَيْلَتَاهُ أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ" (٣).

وعلى هذه الأحاديث تنبني مسائل السهو كلها تأصيلاً وتفصيلاً وتفريعاً وتعليلاً وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في شرح الصحيح فليُنظر فيه، فإن هذه العجالة لا تقتضيه فقد بَيِّن في هذه الأحاديث أن سجود السهو بتكبير وسلام ولم يذكر لهما تشهيداً.

واختلف علماؤنا فيه؛ والصحيح سقوطه كما بيَّناه في موضعه، وقد تقدم وروده في هذه الأحاديث.

---

(١) الموطأ ١ / ١٠٠ "عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهَمُّ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَّمْتُ صَلَاتِي" لم أر من الشراح من ساق لهذا الأثر سنداً حتى أبحثه وأحكم عليه.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم، فمن كانت هذه حاله أجزاء أن يسجد سجدين بعد التسليم لترغيم الشيطان. الاستدكار ٢ / ٢٦٢.

(٣) مسلم كتاب الأيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١ / ٨٧. وأخرجه ابن ماجه ١ / ٣٣٤، وأحمد ٣ / ٤٤٣، كلهم من رواية أبي هُرَيْرَةَ.

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة إجماعاً لأنها من جملة الصلاة وهي أيضاً مفتقرة إلى الطهارة في الصحيح من المذهب، وإن كانت بعد السلام، لأنها ركن من أركان الصلاة فافتقرت إلى الطهارة كالركوع والجلوس.

فإن قيل: لو كانت من أركان الصلاة ما فعلت بعد تمامها، قلنا: وإن فعلت بعد تمامها فهي من تمامها. فإن قيل: لو كانت من تمامها لفسدت الصلاة بتركها، قلنا: ليس كل ما كان من تمام الصلاة تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة.

